مجلة كلية الدعوة الإسلامية

مَجَلَّةٌ - إِسْلَامِيَّةٌ - ثَقَافِيَّةٌ - جَامِعَةٌ - مُحْكَمَةٌ

تَصْدُرُ سَنَوِيًّا عَنْ

كُلِّيَّةُ الدَّعْوَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ

العددان التاسع والعشرون والثلاثون

لسنة 1436 - 1437 الهجرية الموافق: 2015 - 2016 الميلادية

مفهوم التجميل ومشروعيته في الفقه الإسلامي

د. الصادق البرول الصادق
كلية الدعوة الإسلامية - طرابلس - ليبيا

المقدمة:

لقد جَبَلَ الله جلّ وعَلا البشر على الانجذاب للحسن والجميل والنُّفور من القبيح والذميم، وركب في أسويائهم حب التجمّل والتجميل؛ ولهذا ما فتئ الناس من قديم الزمان إلى اليوم يبحثون ويسعون لكلّ ما من شأنه أن يُحسّن صورهم ويجمّل هِندامهم أمام الآخرين، فالإنسان بطبعه يرغب في التجميل، قال ﷺ: «إن الله جميل يحب الجمال»[1]. فالتجميل من الأُمور المشروعة فضلاً على أنه من دواعي حب الفطرة الإنسانية، ولا يُنكر ذلك إلا جاحد. فالإسلام لا يقف ضد رغبة الإنسان في التجميل بوصفه دين الفطرة يقول عزّ من قائل: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ﴾[2] لكنه يضع أسساً وضوابط تعمل على ضبط التجميل مما يُحقِّق مصالح الناس ويتوافق مع مقاصد الشريعة في ذلك.

إن التجميل عملية اهتم بها الناس منذ بدء خلقهم، وهي تتغيّر وتتطوّر في صُورها بمرور الزمان، ولعلّ ما يعرفه العصر من مظاهر ذلك التطوّر

(1) أخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانه، حديث رقم: 131.
(2) سورة الروم، من الآية: 30.

المُذهل أدى إلى ظهور مجالات مُختلفة مُتعلِّقة به في الصناعة والتجارة، وهذا ما يفيده انتشار محلات التجميل بكلّ أنواعه، وازدهار الإعلام المتعلّق بالتجميل كانتشار المجلّات وكثرة الحصص في التلفزيون والمذياع والإنترنيت وغيرها من وسائل الإعلام المُعاصرة.

ولقد أَدَّى التقدّم العلمي الصناعي والتكنولوجي إلى ظهور كيفيات، ووسائل للتجميل لم تكن معروفة قديماً؛ لذا لم تحظَ بحكم أو فَتْوى فقهية خاصة، لا في النُّصُوص الشرعية، ولا في اجتهاد فُقهاء المذاهب فهي من القضايا المُستجدة.

ونظراً لأهمِّيَّة توجيه أعمال التجميل بأحكام وفَتاوى شرعية، وخاصة مع انتشارها في المجتمع بشكل مُذهل؛ تُحاول هذه الدراسة الوقوف على ما ثبت منها من أحكام في نصوص القُرآن والسُّنَّة النبوية، وأقوال أصحاب المذاهب، وبيان الضَّوابط التي يجب اعتبارها في تحديد أحكام التجميل وَفْق ما تحقّقه من مصالح مشروعة من جِهة، وتدفعه من مَفَاسد من جِهة أُخرى.

أهداف البحث:

وتتمثّل أهداف البحث فيما يلي:

- بيان لصور التجميل القديمة والمُعاصرة وما يتعلق بها من وسائل.
- تحديد ضوابط التجميل الشرعية في صوره ووسائله المستجدة ومقاصده.

أهمِّيَّة الموضوع:

نظراً إلى واقع اليوم الذي يهتمّ فيه المجتمع بقضايا التجميل وعلى الأَخَص المرأة، تأتي أهمية هذا البحث من خلال ما يأتي:

- توضيح الأُسس والضَّوابط الشرعية لبيان أحكام التجميل حتى تدفع الشُّبَه المُثارة حول بعض قضاياه المُستجدة في المجتمع المعاصر.
- الوقوف على بيان ضوابط للتجميل لما يعرفه من صور مُستجدة غير مشروعة.

- تقديم اقتراحات عملية مُناسبة بوصفها حُلولاً لما يعرفه التجميل من قضايا ومسائل تؤثّر على مشروعيته.

منهج البحث:

سنعتمد في هذا البحث على المنهج الاستقرائي، وذلك لجمع المادة العلمية في الموضوع بالرجوع إلى المصادر الفِقهية، وكتب الشريعة الإسلامية، والفَتَاوى التي تناولت التجميل، وكذلك الدِّراسات الحديثة والمقالات، مُعتمدين المنهج التحليلي النقدي لدراسة فتاوى التجميل بتحليل الأدلّة من النُّصُوص، وكيف تُبنى عليها الاجتهادات في الموضوع تحليلاً أُصولياً علمياً، ثم نقدها وتقويمها اعتماداً على القواعد الأُصولية والشرعية العامة.

ويتضمَّن هذا الموضوع ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: المفهوم العام للتجميل وتبيان عُموم مشروعيته.

المطلب الأول: مفهوم التجميل في اللُّغة والاصطلاح والفَرْق بين التزيّن والتجمّل والتحسّن.

المطلب الثاني: بيان مشروعية التجميل في الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني: بيان أقسام التجميل وصوره.

المطلب الأول: أنواع التجميل وصوره.

المطلب الثاني: صور التجميل المُكتسب.

المبحث الثالث: آراء الفُقهاء وأدلَّتهم في التجميل.

المطلب الأول: آراء الفُقهاء في التجميل باعتبار صوره وأنواعه.

المطلب الثاني: آراء الفُقهاء في التجميل بالمواد الحديثة.

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث.

المبحث الأول

المفهوم العام للتجميل وتبيان عُموم مشروعيته

المطلب الأول: مفهوم التجميل في اللُّغة والاصطلاح والفَرْق بين التزيّن والتجمّل والتحسّن

معنى التجميل في اللُّغة:

الجمال: الحسن في الخُلُق والخَلْق. والجملاء: الجميلة والتامة الجسم من كل حيوان. وتجمَّل: تزيّن. وجمّله تجميلاً: زيّنه[1].

تدور مادة (ج م ل) مُجرّدة ومزيدة بالحسن والبهاء، من ذلك التجميل مصدر الفعل الرباعي جمّل، والتجمّل مصدر الفعل الخُماسي تجمّل، ويُطلق في اللُّغة على عِدة معانٍ منها:

- تكلّف الحسن والجمال يُقال: تجمَّل فلان أي تكلَّف الحسن والجمال.

معنى التجميل في الاصطلاح:

فهو مجموعة الوسائل التي تستهدف إصلاح العيوب الخلقية الطارئة، وكذا التي تهدف إلى تحسين صورة الإنسان، وإظهاره بمظهر أكثر جمالاً[2].

ويعرّفه عبد الكريم زيدان بقوله: «إنه يقصد بأعمال وعمليات التجميل غير زينة المرأة المُتعلِّقة بالحلي والكحل والخضاب والطِّيب، بل ما تباشره المرأة بنفسها من وسائل لتحسين مَنظرها ومظهرها وقوامها... وكذلك التدخل

(1) الزاوي، الطاهر أحمد، **ترتيب قاموس المحيط على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة**، ج2، ط2، مطبعة عيسى البابي الحلبي وأولاده، 1971، ص531-532. مادة (ج م ل).

(2) الكومي، شعبان، **أحكام التجميل**، ص11.

الجراحي أو إجراء الجراحة اللازمة في بَدَن المرأة أو أعضائها المُختلفة؛ لتحسين هذه الأعضاء وتجميلها»[1].

الفَرْق بين التزيُّن والتجمُّل والتحسُّن:

وقد فرّق بين التحسُّن والتجمُّل، بأن التحسُّن من الحُسن، وهو في الأصل الصُّورة، ثم استعمل في الأخلاق والأفعال. والتجمُّل من الجمال وهو في الأصل للأفعال والأخلاق والأحوال الظاهرة، ثم استعمل في الصور.

أما الفَرْق بين كلٍّ من التحسُّن والتجمُّل والتزيُّن، فالتزيُّن يكون بالزيادة المُنفصلة عن الأصل قال تعالى: ﴿وَزَيَّنَّا ٱلسَّمَآءَ ٱلدُّنْيَا بِمَصَٰبِيحَ﴾[2]، وقال القرطبي: «الزينة المُكتسبة ما تُحاول المرأة أن تحسّن نفسها به، كالثياب والحلي والكحل والخضاب[3]. ومنه قوله تعالى: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾[4]. أما كلٌّ من التحسُّن والتجمُّل، فيكون بزيادة مُتصلة بالأصل أو نُقصان فيه[5]، كما تُفيده الآية الكريمة: ﴿وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ﴾[6].

فيُمكن أن يعرَّف التجميل كما تُعرَّف الزينة. والمُلاحظ أن العُلماء المُتقدمين تحدّثوا كثيراً في كتبهم عن الزينة ولم يتكلّموا عن مُصطلح التجميل، ذلك أن التجميل هو مُصطلح جديد انتشر في قاموس الأجيال الأخيرة في الأساس، ولكن الزينة والتجميل في النهاية هما كلمتان متقاربتان في المعنى، وعليه يُمكن أن نفهم التجميل كما نفهم الزينة.

(1) زيدان، عبد الكريم، **المُفصَّل في أحكام المرأة والبيت المسلم**، ج3، مؤسسة الرسالة بيروت، 1993، ص4.
(2) سورة فصلت، من الآية: 12.
(3) القرطبي، محمد بن أحمد بن أبو بكر، **تفسير آيات الأحكام**، تحقيق: أحمد عبد العليم البردوني، ج12، ط2، القاهرة دار الشعب، 1372هـ، ص229.
(4) سورة الأعراف، من الآية: 21.
(5) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية، ج11، ص265.
(6) سورة غافر، من الآية: 64.

المطلب الثاني: أدلة مشروعية التجميل

يُوجد في القُرآن الكريم آيات كثيرة تتحدَّث عن الزينة عُموماً، وزينة المرأة خُصوصاً، وكذلك السُّنَّة النبوية، فضلاً عن أقوال العُلماء من مفسّرين وشرّاح للحديث وغيرهم من الأدلّة التي تُشير إلى مشروعية العديد من أنواع التجميل.

أولاً: القُرآن الكريم

قال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِۚ﴾[1]

قال الزمخشري: «المُراد بالزينة في الآية الكريمة: اللِّباس وكلّ ما يُتجمّل به»[2].

وجاء في تفسير الرازي: «إن جميع أنواع الزينة مُباح مأذُون في استعماله إلا ما خصَّه الدليل»[3] أي: منعه ونَهَى عنه.

ثانياً: السُّنَّة النبوية

- إنكار سلمانَ على زوجةِ أبي الدرداء عدمَ تجمّلها «عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال: آخى النبي ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء، فزار سلمان أبا الدرداء، فرأى أم الدرداء مُتبذّلة، فقال لها ما شأنك؟ قالت: أخوك ليس له حاجة في الدُّنيا...»[4].

(1) سورة الأعراف، من الآية: 32.

(2) الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر، **الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**، ج1، دار الفكر، 1990، ص76.

(3) الرازي، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين: **التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب**، ج3، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000م، ص53.

(4) رواه البخاري في **صحيحه**، كتاب الأدب، باب صنع الطعام والتكلُّف للضيف، حديث رقم: 5788.

- المراد بـ «التّبذّل»: ترك التزيّن والتَّهيُّؤ بالهيئة الحسنة الجميلة على جِهة التواضع[1].
- تعجُّب أُمهات المُؤمنين من بذاذة امرأة مُؤمنة: «فعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: دخلت امرأة عثمان بن مظعون على نساء النبي ﷺ فرأينها سيِّئة الهَيئة، فَقُلْن: مالك ما من قريش رجل أغنى من بعلك قالت: مالنا منه شيء، أما نهاره فصائم، وأما ليله فقائم، قال: فدخل النبي ﷺ فذكرن ذلك له. فلقيه النبي ﷺ فقال: يا عثمان أما لك فيّ أسوة، قال: وما ذاك يا رسول الله فداك أبي وأمي. قال: أما أنت فتقوم الليل وتصوم النهار. وإن لأهلك عليك حقاً، وإن لجسدك عليك حقاً. صلّ ونَمْ وصُمْ وأفطرْ، قال: فأتتهم المرأة بعد ذلك متعطّرة كأنها عروس، فقلن لها: مَهْ، قالت: أصابنا ما أصاب الناس»[2]. المراد بـ«البذاذة»: سوء الحال ورثاثة الهيئة، يقال بذ الهيئة، وباذ الهيئة، أي: رث اللبسة، أراد التواضع في اللِّباس، وترك التبجّح به[3].
- إنكار الرسول ﷺ لبذاذة خولة بنت حكيم: «عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: دخلت عليّ خولة بنت حكيم، وكانت عند عثمان بن مظعون، فرأى بذاذة هيئتها فقال لي: يا عائشة ما أبذّ هيئةَ خولة...»[4].
- تطيّب الرسول ﷺ وهو القدوة للرجال والنساء، تقول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: «كنت أُطَيّب رسول الله ﷺ لإحرامه حين يحرم»[5].

(1) ابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب**، ج11، دار صادر، بيروت، ص50. الجزري، أبو السعادات المبارك بن محمد، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، 1979م.

(2) رواه ابن حبان في **صحيحه**، كتاب البر والإحسان، باب ذكر الإخبار عما يجب على المرء عن القيان في أداء الفرائض مع إتيان النوافل، حديث رقم: 316.

(3) الجزري، أبو السعادات المبارك بن محمد، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، ج1، ص279.

(4) رواه الهيثمي في **مجمع الزوائد**، كتاب النكاح، باب حق المرأة على الزوج.

(5) رواه البخاري في **صحيحه**، كتاب الحج، باب الطيب ثم الإحرام وما يلبس إذا أراد أن يحرم، حديث رقم: 1464.

- وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال الرسول ﷺ «إن الله جميل يحب أن يرى أثر نعمته على عبده»[1]. وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: «كلوا واشربوا وتصدقوا من غير سرف ولا مَخيلة، إن الله تعالى يحب أن يرى أثر نعمته على عبده»[2].

وعن عبد الله بن مسعود ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة من كِبْر، فقال رجل: يا رسول الله إنه، ليعجبني أن يكون ثوبي جديداً، ورأسي دهيناً، وشراك نعلي جديداً، قال: وذكر أشياء حتى ذكر عِلَاقة سوطه، فقال: ذاك جمال، والله جميل يحب الجمال، ولكن الكِبر مَنْ بَطَرَ الحق وازدرى الناس»[3]. وحثّ الرسول ﷺ على التجمّل في مواطن الاجتماع مثل يوم الجمعة والعيدين، فعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «حق لله على كلّ مسلم أن يغتسل في كلّ سبعة أيام يغسل رأسه وجسده»[4].

وعن عائشة ﷺ قالت: «أن أسامة بن زيد عثر بأسكفة أو عتبة الباب فشجّ وجهه، فقال لي رسول الله ﷺ: أميطي عنه أو نحّي عنه الأذى قالت: فقذرته، قالت: فجعل رسول الله ﷺ يمصّه، ثم يمجّه، وقال رسول الله ﷺ: لو كان أسامةَ جارية لكسوته وحلّيته حتى أنفّقه»[5] المراد بأنفّقه: من نفقت المرأة فهي نافقٌ، أي: كثُر خطّابها.

وفي صحيح البخاري أن سبيعة الأسلمية «... توفي عنها زوجها... وهي حامل، فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته، فلما تعلّت من نفاسها تجمّلت للخطّاب»[6].

---

(1) رواه أحمد بن حنبل في **مسنده** حديث رقم: 8092.
(2) رواه الحكم في **المستدرك**، حديث رقم: 7188.
(3) رواه الحاكم في **المستدرك**، حديث رقم: 69.
(4) رواه مسلم في **صحيحه**، كتاب الجمعة، باب الطيب للجمعة، حديث رقم: 840.
(5) رواه ابن حنبل في **مسنده** حديث رقم: 25903.
(6) رواه البخاري في **صحيحه**، كتاب المغازي، باب فضل من شهد بدراً حديث =

ففي هذه الأحاديث دلالة على استحباب لُبْس الرفيع من الثياب، والتجمّل بها في الجُمع والأعياد، وعند لقاء الناس، وزيارة الإخوان. والأحاديث في هذا المعنى كثيرة تدلّ كلها على مشرُوعية التجميل وتحسين الهيئة بشكل عام ما دام ذلك في حدود الشَّرع.

وأما ما يُكره أو يُنهى عنه من التجمّل، فهو ما نهى عنه الشرع نهياً خاصاً بدليل خاص.

إذاً الأصل في التجميل: الاستحباب بجميع أنواعه إلا ما خصّه الدليل.

ثالثاً: من المعقول

قد صرَّح العُلماء أن الأصل في الأشياء الإباحة في غير العبادات ما لم يرد دليل صحيح صريح يُحرِّم ما أباحه الشارع، فقد أباح للناس كثيراً من الطيبات، والعديد من وسائل الزينة والتجميل. وهذه الإباحة في التجميل تشمل الرجل والمرأة، فيتجمّل كلٌّ منهما بما هو مباح له.

والإسلام دِين الفِطرة ليس في أحكامه شيء يُخالف الفِطرة، فكلّ أحكامه وتشريعاته بلا استثناء تلائم الفطرة السليمة، فإباحة التجميل للمرأة تلبية لفِطرتها، فكل أنثى مُولعة بأن تكون جميلة وأن تبدو جميلة، والتجميل يختلف من عصر إلى عصر، ولكن أساسه في الفِطرة واحد وهو: الرغبة في تحصيل الجمال أو استكماله.

والإسلام لا يُقاوم هذه الرغبة، ولكنه يُنظِّمها ويضبطها فضلاً على أن الإسلام راعى طبيعة المرأة الفِطرية وحبها للتجمّل، فأباحه لها في الحدود الشرعية قال تعالى: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَآ﴾[1]. وأصل فطرة المرأة التي خلقها الله محبة التجميل منذ نشأتها المبكرة، غير أنه لا بد من

= رقم: 3770، ومسلم في **صحيحه** كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل، حديث رقم: 1122.

(1) سورة الروم، من الآية: 30.

الالتزام بالاعتدال في التجميل حتى لا يحصل إفراط. وينبغي للإنسان أن لا يسرف في التجميل، لأن الاعتدال مطلوب في كلّ شيء.

وبناء على ما تقدّم، يصحّ للمرأة أن تتجمّل بأيّ نوع من عمليات التجميل المُتعدّدة، وبأي صورة كانت ما دام ذلك في حدود التجميل الشرعي.

المبحث الثاني
بيان أقسام التجميل وصوره

في هذا المبحث سنتطرق لمسألتين رئيسيتين هما أقسام التجميل وصوره المُكتسبة.

المطلب الأول: أنواع التجميل

وقبل أن نتكلّم على أقسام التجميل وأنواعه لا بد أن نعرّج على مفهوم العمليات التجميلية التي يتمّ بها التجميل.

مفهوم العمليات التجميليّة:

العمليات: جمع عمليّة.

والعمليّة لفظ مُشتق من العمل، وهو عام في كلّ فعل يفعل[1].

والعمليّة كلمة مُحدثة تُطلق على جملة أعمال تُحدث أثراً خاصّاً، يقال: عملية جراحية، أو حربيّة[2].

وقد عرفت العمليات التجميليّة بأنها: مجموعة العمليات التي تتعلّق

(1) الشنقيطي، محمد بن محمد المختار، **أحكام الجراحة الطبية**، ج2، ط2، مكتبة الصحابة: جدة، 1994، ص: 173. الشنة، محمد، **المسائل المستجدة**، ص260.

(2) انظر في هذه القاعدة: السيوطي، جلال الدين، **الأشباه والنظائر**، مكتبة نزار مصطفى البابي، ط2، مكة المكرمة، 1997، ص130؛ ابن نجيم، زين الدين إبراهيم، **الأشباه والنظائر**، تحقيق: مطبعة الحافظ، دار الفكر، دمشق، 1983، ص120.

بالشكل، والتي يكون الغرض منها علاج عيوب طبيعيّة أو مكتسبة في ظاهر الجسم البشري[1].

وعُرّفت جراحة التجميل بأنها جراحة تُجرى لتحسين منظر جزء من أجزاء الجسم الظاهرة، أو وظيفته إذا طرأ عليه نقص أو تلف أو تشويه[2].

وعُرّفت بأنها: فنّ من فنون الجراحة يرمي إلى تصحيح التشوّهات الخلقيّة، أو الناجمة عن الحوادث المختلفة[3].

وعُرّفت بإصلاح أو إعادة تشكيل أجزاء معطوبة من الجسم[4].

والتعريفات السابقة مُتقاربة المدلول ظاهرة المعنى، وهي تدلّ على أن العمليات التجميليّة مجموعة أعمال يقوم بها طبيب مُختص تتعلق بتحسين الشكل سواء كان يُرافقه إصلاح خلل في وظيفة العضو أو لا، وسواء كان التحسين لتشوّه خلقي، أو ناتجاً عن حادث، أو لتغيير المنظر، أو استعادة مظهر الشباب.

ولا فَرق في العمليات التجميليّة بين أن تتمّ بالجراحة أو بدونها.

ويُطلق على هذا النوع من العمليات: العمليات التقويميّة وإعادة البناء والترميم؛ لأنها تتضمّن إصلاح وإعادة تشكيل أجزاء من الجسم.

ويُمكن تقسيم عمليات التجميل إلى عِدة أنواع باعتبار الغرض منه، وباعتبار الحاجة إليه، وباعتبار طبيعته.

---

(1) شبير، محمد عثمان، أحكام جراحة التجميل ضمن **دراسات فِقهية في قضايا طبيّة معاصرة**، ج2، ص524؛ **فقه القضايا الطبيّة المعاصرة** ص532.

(2) الشوكاني، محمد بن علي، **إرشاد الفحول**، تحقيق: أبي حفص سامي بن العربي الأثري، دار الفضيلة: الرياض، 2000، ص207.

(3) المرجع السابق، ص218.

(4) الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، **الفتاوى الهندية**، ضبط وتصحيح: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، ج5، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2000، ص358.

أولاً: باعتبار الغَرَض منه

ومن هذا الباب ما ذكره فضيلة الشيخ محمد صالح بن عثيمين عندما سُئل عن الحُكم في إجراء عمليات التجميل، حيث قال: إن التجميل نوعان:

1 - تجميل عن إزالة العَيب الناتج عن حادث أو غيره... وهذا لا بأس به ولا حَرَج فيه؛ لأن النبي ﷺ «أذِنَ لرجل قُطعت أنفه في الحرب أن يتخذ أنفاً من ذهب»[1].

2 - التجميل الزائد: وهو ليس من أجل إزالة العيب بل لزيادة الحسن، وهو مُحرّم لا يجوز؛ لأن الرسول ﷺ «لعن النامصة والمُتنمِّصة والواصلة والمُستوصلة، والواشمة والمُستوشمة...»[2]، لما في ذلك من إحداث التجميل الكَمالي الذي لَيس لإزالة عيب[3].

وهذا التعميم محلّ نظر؛ لأنه ليس كلّ أنواع التجميل الزائد محرّماً، كما هو معروف أن الله جميل يحب الجمال والحسن، لذا يجب على الإنسان أن يسعى إلى تحسين نفسه وتجميلها، ولكن كلّ ذلك يجب أن يبقى في حدود الشَّرع. كما أن النفس أمانة من الله، وعلى العبد المحافظة على سلامتها ما أمكن وَفْق الضوابط الشرعية. وعلى الإنسان أن يقوّم نفسه تقويما حسناً مثلاً بالرياضة البدنية، أو اتخاذ الأدوية الإضافية للبدن وحفظه ما أمكن كي يتسنى له أن يعمل عملاً صالحاً، ويجعله نشيطاً في الأُمور الدنيوية والأخروية.

ثانياً: باعتبار مدى الحاجة إليه

وعلى أساس هذا التقسيم، يُمكن تقسيم العمليات التجميلية إلى عمليات ضَرورية، وحاجية، وتحسينية.

---

(1) رواه أبو داوود في **سُننه**، باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب، حديث رقم 4234، والترمذي في **سننه**، باب شدّ الأسنان بالذهب، حديث رقم: 1770.

(2) رواه البخاري في **صحيحه**، كتاب اللِّباس، باب، باب الوصل في الشعر، حديث رقم: 5932.

(3) الراوي، **أحكام وفتاوى المرأة المسلمة**، ص275.

والمراد بـ **الضرورية** كما وصفها الأطباء بكونه ضرورياً لمكان الحاجة الداعية إلى فعله، إلا أنهم لا يُفرِّقون بين الحاجة التي بلغت مقام الضرورة، والحاجة التي لم تبلغه كما هو مُصطلح الفُقهاء[1].

والحاجية: هي جِراحة تجري لتحسين منظر جزء من أجزاء الجسم الظاهرة، أو وظيفته إذا ما طرأ عليه نقص، أو تلف، أو تشوّه[2].

أما **التحسينية**، فالمُراد بها تحسين المظهر؛ لتحقيق الشكل الأفضل، والصورة الأجمل دون وجود دوافع ضرورية، أو حاجية تستلزم فعل الجراحة[3].

ثالثاً: باعتبار طبيعته

وهذا النوع يُسمّى بالجمال المُكتسب.

1 - التجميل الخُلُقي أو النفسي: ويُراد به الصِّفات التي أمر الله بها، ورغب فيها، أو لها صِفة الإيمان قال تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ حَبَّبَ إِلَيۡكُمُ ٱلۡإِيمَٰنَ وَزَيَّنَهُۥ فِي قُلُوبِكُمۡ﴾[4] فإذا تحقّق الإيمان في القُلوب نشأت عنه صفات تجمّل الإنسان بالتَّقوى والعلم والحياء والصِّدق والكرم.. وغيرها من الصفات المحمودة.

2 - التجميل الخِلقي: وهو زينة بدنية خِلقية، أو هو كلّ جمال خِلقي في المرأة، كاعتدال القامة، وتناسق الأعضاء، وجمال البشرة، وسعة العيون، ووضاءة الوجه،...

3 - التجميل المُكتسب: وهو ما تقوم به المرأة من عمليات في سبيل تحسين خِلقتها بالتصنّع، كالثياب، والحُليّ، والكحل، والخضاب، والعمليات التجميلية الحديثة من تجميل الوجه والشعر والبدن...

---

(1) الشنقيطي، **أحكام الجراحة الطبية**، ص182.

(2) **الموسوعة الطبية الحديثة**، لمجموعة من الأطباء، ج3، ط2، لجنة النشر العلمي بوزارة التعليم العالي مصر، 1970، ص454.

(3) الشنقيطي، **أحكام الجراحة الطبية**، ص191.

(4) سورة الحجرات، من الآية: 7.

المطلب الثاني: بيان صور التجميل المُكتسب

أما صور التجميل المُكتسب فيُمكن تصنيف أهمها على النحو التالي:

أولاً: ما كان من سنن الفِطرة

وسنن الفِطرة هي خِصال اختارها الله سبحانه وتعالى للأنبياء -عليهم السلام، وجعلها علامات مُميّزة يُعرف بها الأتباع[1]. والإسلام الحنيف يجعل من العناية بالجسد من أُصول الفِطرة البشرية، وهي خمسة عند العُلماء، وعند بعضهم عشرة، والدليل على ذلك: حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «خمس من الفِطرة: الخِتان، والاستحداد، ونَتْف الإبط، وتقليم الأظافر، وقصّ الشارب»[2]، وحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «عشر من الفِطرة: قصّ الشارب، وإعفاء اللحية، والسِّواك، واستنشاق الماء، وقصّ الأظافر، وغسل البراجم، ونَتْف الإبط، وحَلْق العانة، وانتقاص الماء (الاستنجاء)، قال مصعب ونسيت العاشرة إلا أن يكون المَضْمَضَة»[3]. والمُلاحظ أن هذه الأُمور ليست هي الفِطرة كلها، وإنما هي شيء منها أو بعضها؛ لأن «من» تقتضي التبعيض في القاعدة اللُّغوية.

ثانياً: أنواع أُخرى من صور التجميل المتعارف عليها

1 - تجميل الوجه: لا شكّ أن وجه المرأة هو الأكثر عرضة للنظر من غيره؛ لأنه غالباً ما يكون مكشوفاً، وهو كذلك مركز الجمال؛ لأن به العينين، والأنف والشفتين... لذا كان الوجه على الدوام محلّ تجميل وتزيين، ومن الأمور التي درجت المرأة -قديماً- على تجميل وجهها بها ما يلي:

- **الطيب**: والصِّفة الغالبة لطيب المرأة وموضعه من بدنها، يمكن

(1) الكحلاوي، عبلة محمد، **المرأة بين طهارة البدن والظاهر دراسة فقهية مقارنة**، القاهرة دار الطباعة المُحمدية، 1985م، ص129.

(2) رواه البخاري في **صحيحه**، كتاب اللِّباس، باب قص الشارب، حديث رقم: 5550.

(3) رواه مسلم في **صحيحه**، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، حديث رقم: 261.

استخلاصه من الأحاديث التالية: عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «طِيب الرجال ما ظَهَر ريحه وخَفِي لونه، وطِيبُ النساء ما ظَهَر لونه وخَفِي ريحه»[1]. هذا الوصف لطيب النساء يفيد أنه نوع من الأصباغ تتجمّل به المرأة.

وعن أنس ين مالك ﷺ أن عبد الرحمن بن عوف جاء إلى رسول الله ﷺ وبه أثر صُفرة، فسأله النبي ﷺ، فأخبره أنه تزوّج امرأة من الأنصار[2].

- **الكحل في العينين**: عن أم عطية قالت: «كنا ننهى أن نُحِدَّ على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً، ولا نكتحل، ولا نتطيّب ولا نلبس مصبوغاً»[3].

2 - **تجميل الكفين والقدمين**: ويكون ذلك بجملة من الأُمور من أهمها:

- **الخِضاب لليدين والرجلين**: يستحبّ خِضاب اليدين والرجلين للنساء، وقد حثّ الرسول ﷺ على الخِضاب والعمل على أن لا تشبه يد الرجل. فعن عائشة ﷺ قالت: «أَوْمَتِ امْرَأَةٌ مِنْ وَرَاءِ سِتْرٍ بِيَدِهَا كِتَابٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فَقَبَضَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- يَدَهُ فَقَالَ: «مَا أَدْرِى أَيَدُ رَجُلٍ أَمْ يَدُ امْرَأَةٍ». قَالَتْ: بَلِ امْرَأَةٌ. قَالَ: «لَوْ كُنْتِ امْرَأَةً لَغَيَّرْتِ أَظْفَارَكِ»[4]، ويستحب أن يكون الخِضاب بالحنّاء.

- **الخاتم**: عطاء بن أبي رباح يقول سمعت ابن عباس يقول: «أشهد على رسول الله ﷺ أنه صلى قبل الخطبة يوم العيد ثم خطب، ورأى

(1) رواه الترمذي في **سننه**، كتاب الأدب عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في طيب الرجال والنساء، حديث رقم: 2787.

(2) رواه البخاري في **صحيحه**، كتاب النكاح، باب الصفرة للمتزوج، حديث رقم: 4858.

(3) رواه البخاري في **صحيحه**، كتاب الطلاق، باب القسط للحادة ثم الطهر، حديث رقم: 5027، ومسلم في **صحيحه**، كتاب الطلاق، باب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه. حديث رقم: 1218.

(4) رواه أبو داود في **سننه**، كتاب الترجل، باب في الخِضاب للنساء، حديث رقم: 4166.

أنه لم يسمع النساء، فأتاهن فوعظهنّ، وذكّرهنّ، وأمرهنّ بالصدقة ومعه بلال، فأقبل بثوبه هكذا قال أبو بكر كأنه يلقى بثوبه، فجعلت المرأة تلقي الخاتم والخرص والشيء»[1].

- **السِّوار**: عن أسماء بنت يزيد قالت: «دخلتُ أنا وخالتي على رسول الله ﷺ، وعليها أسورة من ذهب فقال لنا: أتعطيان زكاته؟ قالت فقُلن: لا. قال: أما تخافان أن يسوّركما الله أسورة من نار؟ أدّيا زَكَاته»[2].

3 - **تجميل الشعر**: وفيما يلي بعض طُرق تجميل الشعر:

- **خضاب الشعر**: ويُطلق الخِضاب على ما يختضب به من حنّاء وكتم ونحوه، فخِضاب الشعر تغيير لون الشيب في اللحية والرأس إلى الأحمر والأصفر.

عن ابن عباس رضي الله عنه: «مرّ على النبي ﷺ رجل خضب بالحناء فقال: ما أحسن هذا، فقال مرّ آخر قد خضب بالحنّاء والكتم فقال: هذا أحسن من هذا، قال: فمرّ آخر قد خضب بالصفرة، فقال هذا أحسن من هذا كله»[3].

- **صبغ الشعر**: الصَّبغ هو التغيير والتلوين، فصبغ الشعر: تغييره وتلوينه بمادة مُلونة، فيغير الأبيض إلى الأسود أو الأحمر أو غير ذلك.
- **وصل الشعر**: اتفق العُلماء على تحريم وصل الشعر بالجملة.
- **قصّ الشعر**: قصّ الشعر أو غيره: قطعُه بالمقص.
- **حلق شعر الرأس**: الحلق أخذ الشعر كله وإزالته بالموسى.

---

(1) رواه مسلم في **صحيحه**، كتاب صلاة العيدين، باب ما يقرأ بعد الفريضة حديث رقم: 1987.

(2) رواه أحمد في **مسنده** حديث رقم: 27614.

(3) رواه أبو داوود في **سننه**، كتاب الترجل، باب ما جاء في خِضاب الصفرة، حديث رقم: 4211.

4 - **تجميل الثّياب**: عن أنس بن مالك ﷺ «أنه رأى على أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ برد حرير سِيَرَاء»[1] أي: ثياب ذوات ألوان وخطوط كأنّها السّيور، وهي الشّراك يُخالطها حرير، وقال خليل وغيره: هو ثوب مُضلّع بالحرير، وقيل الأشبه أنه مُختلف الألوان[2].

وعن عكرمة أن رفاعة طلّق امرأته، فتزوجها عبد الرحمن بن الزبير القرظي قالت عائشة: وعليها خِمار أخضر، شكت إليها وأرتها خضرة بجلدها، فلما جاء رسول الله ﷺ والنساء ينصر بعضهن بعضاً، قالت عائشة: ما رأيت مثل ما يلقى المُؤمنات لَجِلْدُها أشَدُّ خضرةً من ثوبها»[3].

وهكذا نُلاحظ مِمّا تقدّم أن الشارع لم يُحدّد لوناً معيّناً من ثياب الرجال ولا لثياب النساء، فيكون أمر اللون على الإباحة، ويبقى قدر الزينة المُعتدلة في الثياب خاضعاً لعُرف المسلمين في كلّ بلد. وإنه لمن المعروف والمشاهد في عصرنا وكلّ العصور أن زينة أو لوناً يكون سائداً بين عامة نساء المؤمنين، ومقبولاً من عُلمائهم في قطر ما، ويكون مُستغرباً بين المسلمين في قطر آخر وربما أنكروه. وكما يتغيّر اللون والطراز من قطر إلى آخر، فإنهما يتغيران أيضاً من عصر إلى عصر في القطر الواحد[4].

ثالثاً: أنواع من صور التجميل المعاصرة

وهو إجراء عمليات التجميل التحسينية، أي عملية تحسين المظهر، وتجديد الشباب[5]، والمُراد بتحسين المظهر: تحقيق الشكل الأفضل والصورة الأجمل دون وجود دوافع ضرورية أو حاجية تستلزم فعل العملية الجراحية.

(1) رواه البخاري في **صحيحه**، كتاب اللِّباس، باب الحرير للنساء، حديث رقم: 5504.
(2) القاضي عياض، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، (من تراثنا الإسلامي 13) ج1، ط1، المكتبة العتيقة - تونس، ودار التراث - القاهرة، 1333هـ، ص195.
(3) رواه البخاري في **صحيحه**، كتاب اللِّباس، باب الثياب الخضر حديث رقم: 5487.
(4) أبو شقة، **تحرير المرأة**، ج4، ص260.
(5) القزويني، محمد، **فن جراحة تجميل المظهر**، ص15.

والعمليات المُتعلِّقة بهذه الجراحة تنقسم إلى نوعين:

1 - **عمليات الشكل.**

2 - **عمليات التشبيب**[1].

النوع الأول: ومن أشهر هذه الصور

- **تجميل الذقن**: وذلك بتصغير عظمها إن كان كبيراً أو تكبيره إن كان صغيراً بوضع ذقن صناعي تلحم بعضلات وأنسجة الحنك.
- **تجميل الأنف**: بتصغيره وتغيير شكله من حيث العرض والارتفاع.
- **تجميل البطن**: وذلك بشدّ حلتها وإزالة الشحم الزائد بسحبه من تحت الجلد جراحياً[2].
- **تجميل الثديين**: عملية تجميل الثديين للمرأة وذلك بتكبيرهما أو تصغيرهما عن طريق حقن مادة السلكون السائلة مباشرة في تجويفهما، أو الهُرمونات الجنسية، أو باستعمال كيس رقيق يملأ بسائل من الماء المُقطَّر يمكن التحكّم في حجمه حسب الطلب، ويدخل هذا الكيس في تجويف الثدي بواسطة فتحة تفتح تحته[3].
- **تجميل الأذن**: بردّها إلى الوراء إن كانت متقدّمة.
- **شفط الشحم**: أو ما يُسمى بعملية شفط الدهون من الجسم، وهي من العمليات الجِراحية التجميلية، وتكون بسحب الدهون المُتراكمة نتيجة السُّمنة في مناطق مُعينة من الجسم، حيث يتمّ إدخال أنبوب امتصاص تحت الجلد، ويُسحب بواسطتها كمية كبيرة من الدهن[4].

---

(1) طربيه، فائز، **جراحة التجميل**، ص11.

(2) رفعت، محمد، **العمليات الجراحية**، ص136-155، طربيه، فائز، **جراحة التجميل**، ص11. **الموسوعة الطبية الحديثة** لمجموعة من الأطباء، ج3، ص454-455.

(3) المديفر، عبير بنت علي، **أحكام الزينة**، السعودية، الإدارة العامة للثقافة، ج2، 2002، ص732.

(4) موسى، عبد الله إبراهيم، **المسؤولية الجسدية في الإسلام**، ط1، دار ابن حزم، بيروت، 1995م، ص229.

- **حقن الكولاجين**: لتكبير الوجنات والخدين، وتتمّ هذه بسحب الدُّهن من المنطقة المُرادة بتخدير موضعي، ويُحقن في خطوط طويلة نحيلة تحت الجلد في المنطقة التي يرغب بحقنها.

تجميل الخدود:

تتم هذه العملية عن طريق عمل فتحة في داخل الفم، وتحت الشفة العليا، ومن خلالها يتمّ إعداد ممر، أو نفق يصل إلى مكان بروز عظمة الخد، ويتمّ إعداد قطعة من مادة السيليكون على هيئة خد، توضع تحت الجلد، وتحت الغشاء المغطي لعظام الخد ثم يُقفل الجرح. وإذا تمّ ذلك بدقة نجد أن مكان الخد قد أصبح بارزاً، وأعطى الملامح المطلوبة التي تزيد الوجه جمالاً.

حكم هذه العمليات:

هذه من العمليات التحسينية المُحرّمة لما فيها من تغيير لخلق الله، وطلب الحُسن بدون ضرورة.

النوع الثاني: ما يجرى لكبار السن، ويقصد به إزالة آثار الشيخوخة، ومن أشهرها:

- **تجميل الوجه**: وهو ما يُسمّى شدّ الوجه، أو تجميل الوجه، أو التخلّص من التجاعيد والخطوط في الوجه بدون تدخل جراحي. إنها حقن البوتوكس حيث يقوم الطبيب بحقن هذه المادة تحت الجلد على الخطوط العمودية والأفقية والعميقة في الجبهة وبين حواجب العين، وبعد ساعات قليلة من الحقن تختفي التجاعيد والخطوط وتنعم ببشرة أصفى وأنقى تستمر فاعليتها عِدة أشهر.
- **تجميل الساعد**: وذلك بإزالة القسم الأدنى من الجلد والشحم.
- **تجميل اليدين**: ويُسمّى في عُرف الأطباء بتجديد شباب اليدين، وذلك بشدّ التجاعيد الموجودة في أيدي المُسنّين التي تشوّه جمالها.
- **تجميل الحواجب**: وذلك بسحب المادة الموجبة لانتفاخها نظراً لكبر السن وتقدّم العمر.

موقف الشريعة الإسلامية من هذا النوع من العمليات:

لا يشتمل هذان النوعان على دوافع ضرورية، ولا حاجية، بل غاية ما فيه تغيير خلق الله والعبث به حسب أهواء الناس وشهواتهم، فهو غير مشروع، ولا يجوز فعله وذلك لما يأتي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿وَلَأَمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَأَمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا﴾[1] على عدم جوازها؛ لأن هذه الآية واردة في سياق الذم، وبيان المحرّمات التي يسوّل الشيطان فعلها للعصاة من بني آدم، ومنها تغيير خلق الله. وهذه الجراحات المذكورة آنفاً تشتمل على تغيير خلق الله والعبث فيها حسب الأهواء والرغبات، فهي داخلة في المذموم شرعاً، وتُعتبر من جنس المُحرّمات التي يسوّل الشيطان فعلها للعُصاة من بني آدم[2].

ثانياً: حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «سمعت رسول الله ﷺ يلعن المُتنمّصات، والمُتفلّجات والمتوشّمات اللاتي يُغيّرن خلق الله»[3].

دليل واضح على أنه لا يجوز تغيير شيء من الخلقة التي خلقها الله

---

(1) سورة النساء، من الآية: 119.

(2) حمل بعض المُفسرين هذه الآية على الوشم وهو قول عبد الله بن مسعود، والحسن البصري. ومن المُفسرين من قال إن المُراد بتغيير خلق الله بفعل المُحرّمات وترك الواجبات، ويدخل في ذلك العبث في الأجساد كما أشار إليه العلامة ابن جرير الطبري وغيره من المُفسرين. الطبري، ابن جرير، **جامع البيان**، ج5، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر القاهرة، 1324هـ، ص183، الماوردي، أبو الحسن علي حبيب، **النكت والعيون**، تحقيق خضر محمد خضر، ج1، مطابع مقوي، الكويت، 1982، ص424. ابن الجوزي، أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن، **زاد المسير**، ج2، ط2، المكتب الإسلامي بيروت، 1984، ص205. الخطيب، محمد الشربيني، **تفسير الخطيب**، ج1، المطبعة الخيرية، القاهرة، ص274.

(3) رواه النسائي في **سننه**، باب الفصل بين طيب الرجال والنساء حديث رقم: 5018. النمص: نتف الشعر، والفلج: الفرجة بين الثنايا والرباعيات من الأسنان. الوشم تقريح الجلد وغرزه بالإبرة وحشوه بالكحل أو دخان الشحم وغيره من السواد. النووي، **شرح صحيح مسلم**، ج14، ص106.

سبحانه وتعالى بزيادة أو نُقصان التماس الحسن؛ لأنها تغيير للخِلقة فتُعتبر داخلة في الوعيد الشديد، ولا يجوز فعلها لزوج أو غيره.

كما استدلّ أيضاً بأن هذه الجِراحات تتضمَّن صوراً من الغش والتدليس، وهو مُحرّم شرعاً[1].

أيضاً استدلّ على عدم جواز هذه الجِراحات المشار إليها بالقياس على وصل الشعر والنمص والوشر والتفليج -سالف الذكر- بجامع تغيير الخِلقة في كلٍّ طلباً للحُسن والجمال.

كما أن هذه الجراحة في الغالب -لا تتمّ إلا بالتخدير[2]، وهو في الأصل محظور شرعاً، ولا يُباح إلا- في حالة الضرورة، والضرورة غير مُتوفّرة هنا، وبالتالي انتفى سبب إباحته، فيكون استعماله محرّماً شرعاً.

كذلك قيام الأطباء الذكور غالباً -بهذه الجراحة للنساء الأجنبيات والعكس، مما يثبت على ذلك- ارتكاب محظورات: النظر واللمس والخلوة بالأجنبية دون ضرورة شرعية تبيح ذلك، وما يؤدي إلى ذلك يُعَدّ محرّماً شرعاً.

يُضاف إلى ذلك ما يترتّب على هذه الجراحات من حدوث أضرار وأخطار ومُضاعفات بأصحابها، وقِلة نجاحها[3]، وما يؤدّي إلى ذلك يكون غير جائز شرعاً.

مما يعتبر من جنس المَنهيّ عنه أيضاً، ما استُحدث من حقن الوجه بمادة كيمائية تُؤدي إلى نضارته إلى حين، فإنه يُعتبر من التغرير والتدليس المنهيّ عنه، لما فيه من تزييف الحقيقة بإضفاء النَّضَارة لما هو ليس كذلك.

---

(1) يشهد لذلك حديث أنس ﷺ في الصحيح وفيه أن النبي ﷺ قال: «من غَشَّنا فليس منا» رواه **مسلم** في صحيحه.

(2) طربيه، فائز، **جراحة التجميل**، ص23.

(3) القزويني، **فن جراحة التجميل**، ص79.

هذا ومِمَّا ينبغي التنبيه إليه، أن النُّصُوص الشرعية المُتقدِّمة تدلّ على تحريم، أو كراهة كلّ زينة فيها تزوير للواقع الذي خُلقت عليه المرأة، ولو كان غير وصل الشعر، وذلك كالتنميص. . . وتحمير الوجه بأنواع الأصبغة على وجه تبدو فيه الحُمرة كأنها شيء طبيعي في المرأة. . .

أما غير ذلك من أنواع الزينة للمرأة مِمّا ليس فيه تزوير، فيُباح لها، ولو لم تكن ذات زوج إذا لم تتزيّن به لأجنبي، وإن كان الأفضل لها عدم المبالغة في ذلك. فإن كانت ذات زوج فإن طلب منها زوجها ذلك وجب عليها فعله؛ لأن التزيّن حقه، وإن منعها من الزينة حُرِّمت عليها لما في ذلك من عصيان أمره، وإن سكت، فلم يُطلب، ولم يمنع كان الأمر على الإباحة الأصلية كغير ذات الزوج.

ومِمّا ينبغي التنبيه إليه أيضاً أن التزيّن بالمُحرّم وبخاصة وصل الشعر من الأُمور الخطيرة على كِيان المُجتمع، وقد أشارت الأحاديث الشريفة سالفة الذكر إلى ذلك فقد جاء في حديث مُعاوية رضي الله عنه «إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم»[1]. وفي ذلك من الزجر عن هذه الفعلة ما فيه ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾[2]

وبِناء على ما سَبَق من الأدلّة النقلية والعقلية، ونظراً لما يتضمّنه هذا النوع من العمليات من العبث بخلق الله من دون وجود ضرورة، أو حاجة داعية إلى ذلك، فإنه يُحرم فعله والإقدام عليه من قبل الطبيب والشخص الطالب، وتُعتبر الدوافع التي يعتذر بها من يفعله من كون الشخص متألماً نفسياً بسبب عدم تلبية رغبته بفعل هذا النوع من الجراحة غير كافية في الترخيص له بفعله[3].

(1) رواه البخاري في **صحيحه** كتاب الأيمان، باب الوصل بالشعر حديث رقم: 5477.
(2) سورة الحشر، من الآية: 2.
(3) الشنقيطي، **أحكام الجراحة الطبية**، ص197.

المبحث الثالث

بيان آراء الفُقهاء وأدلَّتهم في بعض أنواع التجميل

وهذا المبحث نُحاول أن نستعرض ما تيسر من أقوال وآراء العلماء - قديماً وحديثاً - في هذه القضية؛ لمعرفة؛ الجائز من المحرم من أنواع التجميل.

المطلب الأول: آراء الفُقهاء في التجميل باعتبار صوره وأنواعه

أولاً: آراء الفُقهاء في تجميل الشعر.

وكثيراً ما تجمّل المرأة شعرها بعِدة أُمور:

وصل الشعر: وقد وَرَدَت عِدة آيات وأحاديث تمنع ذلك الفعل.

1 - القُرآن الكريم

قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾[1]، تُفيد هذه الآية أن الإنسان مكرّم ومُفضّل على جميع المخلُوقات، وهذا التكريم يعمّ كلّ أجزائه، فلا يجوز أن يكون شيء من أجزائه مهاناً، واستعمال شعر الآدمي، أو الانتفاع به في هذا المجال يُمثّل إهانة، وابتذالاً له فكان حراماً[2].

وقوله تعالى: ﴿وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا﴾[3].

ووصل الشعر يعتبر تغييراً لخَلق الله، واستجابة لأمر الشيطان، فكان حراماً.

---

(1) سورة الإسراء، الآية: 70.

(2) الشربيني، محمد بن أحمد، **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، تعليق جويلي الشافعي، ج1، ط1، دار الفكر، بيروت، 2003، ص265.

(3) سورة النساء، الآية: 119.

2 - السُّنَّة النبوية

- رَوَت أسماء رضي الله عنها: «أن امرأة سألت النبي ﷺ فقالت يا رسول الله إن ابنتي أصابتها الحصبة فأفرق شعرها، وإني زوجتها أفأصلُ فيه؟ فقال: لَعَنَ الله الواصلة والمُستوصلة»[1].
- ورَوَى حميد بن عبد الرحمن أنه سمع مُعاوية رضي الله عنه عام حج على المنبر، وقد تناول قصّةً من شعر كانت في يد حرسّي، فقال: «يا أهل المدينة أين علماؤكم؟ سمعت النبي ﷺ ينهى عن مثل هذا، ويقول: إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذها نساؤهم»[2].
- عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: «زجر النبي ﷺ أن تصل المرأة برأسها شيئاً»[3].

دلّت هذه الأحاديث أن الله تعالى لَعَنَ الواصلة، وهي التي تصل شعر امرأة بشعر أُخرى لتكثر به شعر الأُخرى، والمُستوصلة، وهي التي تطلب أن يفعل بها ذلك، واللَّعن لا يكون إلا على فعل مُحرّم. ودلالة اللَّعن على التحريم من أقوى الدلالات. وفي المسألة حكم وصل الشعر بشعر غير شعر الآدمي، فقد اختلف الفُقهاء فيه على مذهبين:

المذهب الأول: يرى أصحابه أن حكم وصل الشعر بشعر غير الآدمي، كالصوف والوبر وشعر الماعز ونحوه حرامٌ قِياساً على حكم وصل الشعر بشعر الآدمي، وإليه ذهب الظاهرية. والشافعي يقول: إذا كان الموصول به نجساً، أو تمّ وصله بغير إذْن زوج أو سيد. وذهب بعضهم إلى عدم اشتراط النجاسة، وإليه ذهب الإمام أحمد في رواية واختاره الطبري[4].

---

(1) رواه البخاري في **صحيحه**، كتاب اللِّباس، باب الوصل في الشعر، حديث رقم: 5597.
(2) رواه مالك في **الموطأ**، كتاب الشعر، باب السُّنَّة في الشعر، حديث رقم: 2123.
(3) رواه مسلم في **صحيحه**، كتاب اللِّباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة..، حديث رقم: 2126.
(4) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، **المغني**، ج1، ط1، دار الفكر، بيروت، 1405هـ، ص107. والنووي، محي الدين شرف، **المجموع شرح المهذب**، تحقيق: محمود مطرجي، =

المذهب الثاني: يرى الجَوازَ، بدليل أنه لا ينطوي على تزوير أو تدليس، كما أنه لا ينطوي على امتهان لكرامة الإنسان، ولا يُؤدّي إلى التبذير، وهو مشروع؛ لعدم وجود عِلّة التحريم، وإليه ذهب الحنفية في رواية عن أبي يوسف[1].

وأدلّة هذا المذهب موضع نظر؛ لأنه لا اجتهاد في مُقابلة النص، بل النصوص كثيرة تُحرّم وصل الشعر على وجه العُموم، ولا تفريق بين شعر الآدمي وغيره.

والراجح هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول؛ لقوة أدلّتهم، وصِحتها، وسلامتها من المُعارضة، وأيضاً ما يُسمّى بالباروكة تأخذ حكم وصل الشعر، فيحرم استعمالها للرجال والنساء؛ لعُموم الأحاديث المحرّمة لوصل الشعر، ويعتبر لبسها غِشاً، وتدليساً، وخِداعاً، وتغييراً لخلق الله.

تجميل الشعر بالزرع: إن عملية زرع الشعر عملية تجميلية من المسائل المُستجدة التي لم يتعرّض لها فُقهاؤنا السابقون، وقد اجتهد الفقهاء المُحدثون في وضع الحدود والضَّوابط التي ينبغي مُراعاتها في تجميل الشعر على النحو التالي:

1 - ألا يكون فيه تدليس أو غش.

2 - ألا يكون فيه تغيير للخِلقة الأصلية.

3 - ألا تستعمل فيه مادة نجسة.

4 - ألا يكون بقصد تشبّه أحد الجنسين بالآخر.

5 - ألا يكون بقصد التشبّه بالكافرين.

= ج3، ط1، دار الفكر، بيروت، 1998م، ص135. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج1، ص260، القرطبي، **تفسير الطبري**، ج5، ص394.

(1) ابن عابدين، محمد أمين، **رد المحتار على الدر المختار**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 14، 1447هـ.

6 - ألا يترتّب عليه ضَرر أكثر.

فإذا رُوعيت هذه الضَّوابط في عملية زرع الشعر كانت جائزة[1].

حلق شعر رأس المرأة وتقصيره: أجمع الفُقهاء على أنه ليس على المرأة حلق في الحج، وإنما عليها التقصير فتأخذ من شعر رأسها قدر أنملة[2].

يقول ابن قدامة: «والمشروع للمرأة التقصير دون الحَلق، لا خلاف في ذلك»[3].

ابن حجر العسقلاني يقول: «وأما النِّساء فالمشروع في حقهن التقصير بالإجماع»[4].

وما رواه الترمذي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ «نَهَى أن تَحلق المرأة رأسها»[5].

ولأن الحَلْق في النساء مثلة؛ ولهذا لم تفعله واحدة من نساء رسول الله ﷺ[6]. وأجمعوا كذلك أنه لا يحلّ للمرأة حَلق رأسها في غير الحج لغير ضرورة كمرض، أو رغبة في إخفاء أنوثتها خوفاً على نفسها من الزنا، قال الإمام الأَسْنَوي: وليس الحَلْق بمشروع للنِّساء مُطلقاً بالنص والإجماع[7].

هذا وقد حمل الحنفية والشافعية في الأصح، والحنابلة عدم الجواز هنا

---

(1) شبير، محمد عثمان، **أحكام جراحة التجميل في الفقه الإسلامي**، ط1، مكتبة الفلاح، الكويت، 1989م، ص23.

(2) الأنملة: المفصل الأعلى الذي فيه الظفر من الإصبع. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، مكتبة لبنان، 1987، ص860.

(3) ابن قدامة، **المغني**، ج3، ص226.

(4) ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب، ج2، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ، ص565.

(5) رواه الترمذي في **سننه**، كتاب الحج، باب كراهية الحلق للنساء، حديث رقم: 915.

(6) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج1، ص675.

(7) المرجع السابق، ج1، ص675.

على الكراهة، ما لم يكن مقصد المرأة من حَلقه هو التشبّه بالرجال، فيحرم[1].

بينما حمله المالكية والشافعية في وَجه، والظاهرية على الحُرمة في كلّ حال، سواء كان لتغيير جمال الخَلْق، أم التشبّه بالرجال؛ لعُموم الأحاديث السابقة[2].

وهذا هو الرّاجح، فإن المثلة بتغيير جمال الخِلقة منهيّ عنها، كما أن التشبّه بالرجال منهيّ عنه، فيُحرم على المرأة حَلق رأسها لغير ضرورة، سواء قصدت المثلة أم التشبّه بالرِّجال، أم التشبّه بالكافرات. واستثنى بعضهم من كراهة الحلق للمرأة صورتين:

إحداهما: إذا كان برأسها أذى لا يُمكن زواله إلا بالحلق، كمعالجة حب ونحوه.

الثانية: إذا حلقت رأسها لتخفي كونها امرأة خوفاً على نفسها من الزنا ونحو ذلك[3].

التجميل بإزالة الشعر:

في الموضوع حالتان:

الأولى: **إزالة شعر اللحية والشارب من المرأة**: إذا نَبَتَ للمرأة شعر في لحيتها وشاربها، فقد أوجب المالكية عليها إزالته، فقالوا: ويجب على المرأة إزالة ما في إزالته جمال، ولو شعر اللحية إذا نبت لها لحية[4].

(1) ابن مفلح، أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد، **المبدع المقنع**، ج1، المكتب الإسلامي، بيروت، 1980م، ص105.

(2) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج1، ص675.

(3) ابن قدامة، **المغني**، ج1، ص675-676.

(4) ابن خلف، أبو الحسن علي، **كفاية الطالب الرباني ومعه حاشية العدوي**، تحقيق: أحمد إمام، ج8، مطبعة المدني، القاهرة، 1407هـ، ص83.

نَتْف لحية المرأة وشاربها مُستحب لأن ذلك مثلة في حقها[1].

وقال الحنفية: بأن ذلك مُستحب، «وإزالة الشعر من الوجه حرام إلا إذا نَبَتَ للمرأة لحية أو شوارب فلا تحرم إزالته بل تُستحب»[2].

وحكى النووي عن الشافعية أن ذلك مُستحب فقال: «ويستثنى من النّماص، ما إذا نَبَتَ للمرأة لحية أو شارب، أو عنفقة - الشعر الذي نبت تحت الشفة السفلى[3]- فلا يحرم عليها إزالته بل يستحب»[4]، قال ابن حجر: وإطلاقه مُقيَّد بإذن الزوج وعلمه، وإلا فمتى خلا عن ذلك منع للتدليس»[5].

كذا قال بعض الحنابلة، وقال بعضهم الآخر: «إن كان النمص أشهر شعاراً للفواجر امتنع، وإلا فيكون تنزيهاً»[6].

بينما ذهب الطبري إلى أنه لا يجوز للمرأة حَلْق شيء من ذلك، ولا تغيير شيء من خلقتها بزيادة ولا نَقْص[7]. لكن هذا رأي ضعيف، فخلقة المرأة في الأصل خالية من الشعر الكائن في اللِّحية والشارب، وهي مفطورة على ذلك، فإن شذّت امرأة عن طبيعة النساء، فإنها لا تكون مغيّرة لخلق الله إن أزالت هذا الشعر، لتنتظمها طبيعة النساء وتحتويها، فهي بذلك تأخذ بأسباب تحسين خِلقتها وتزيين صُورتها.

والخُلاصة من الآراء السابقة: أنه لا مانع شرعاً من قيام المرأة بإجراء عملية جراحية تستأصل بها هذا الشعر النابت في لحيتها وشاربها، مالم يترتّب

(1) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج1، ص265.
(2) ابن قدامة، **المغني**، ج1، ص265.
(3) ابن منظور، **لسان العرب**، ج10، ص227.
(4) النووي، **صحيح مسلم بشرح النووي**، ج14، المطبعة المصرية، 1929، ص101.
(5) ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، ج10، ص378.
(6) المرجع السابق.
(7) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، **نيل الأوطار**، ج6، ط2، المطبعة المنيرية، 1344هـ، ص342.

على ذلك ضَرر أكبر إذ لا تَدليس فيه، ولا تغيير للخِلقة الأصلية.

الثانية: حكم إزالة شعر جَسَد المرأة غير سابق الذكر: أنّ الشعور في أحكامها الشرعية تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ما نصّ الشَّرع على تحريم أخذه.

القسم الثاني: ما نصّ الشَّرع على طلب أخذه.

القسم الثالث: ما سكت عنه الشَّرع.

فما نصّ الشَّرع على تحريم أخذه فلا يؤخذ كلحية الرجل، ونمص الحاجب للمرأة والرجل. وما نصّ الشَّرع على طلب أخذه، فليُؤخذ مثل: الإبط والعَانة للرجل والمرأة.

وما سَكَتَ عنه فهو عَفو؛ لأنه لو كان مِمّا لا يريد الله سبحانه وتعالى وجوده لأَمر بإزالته، ولو كان يريد الله بقاءه لأمر ببقائه، فلما سَكَت عنه كان هذا راجعاً إلى اختيار الإنسان إن شاء أَزاله وإن شاء أبقاه[1].

وإذا كان الشعر كثيراً فلا بأس بإزَالته؛ لأنه مُشوّه، وإن كان عادياً: فإن من أهل العلم من قال: إنه لا يُزال؛ لأن إزالته من تغيير خلق الله ﷻ، ومنهم من قال: تجوز إزالته؛ لأنه مِمّا سَكَت الله عنه، أي ليس بلازم لكم ولا حرام عليكم[2].

والذي يترجّح والله أعلم بالصواب هو القولُ بالإباحة في إزالة شعر المرأة المسكوت عنه بالطُّرق الآمنة، ما لم يأمرها الزوج بذلك، فإن أمرها وجب عليها إزالة مثل هذا الشعر لأن طاعته واجبة في غير معصية.

هذا كله إذا كانت إزالة الشعر بالطُّرق التقليدية الآمنة، أما إذا تعلّق

(1) عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، وغيره، **إرواء الغليل شرح فتاوى زينة المرأة والتجميل** لأصحاب الفضيلة العلماء، اعتنى به الشيخ علي أحمد عبد العال الطهطاوي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2005م، ص226-227.

(2) المرجع السابق.

الأمر بإزالة الشعر المُباح للمرأة إزالته من جسدها بالطُّرق الحديثة كالليزر؛ فيكون الحكم الشَّرعي مُتوقّفاً على قول الأطباء في المُضاعفات الصحية والمخاطر المُترتّبة على ذلك.

وأما زَرْعَ الشعر بالليزر، فحُكمه الشرعي مُتوقّف زيادة على ما سبق على رأي الفُقهاء أصلاً في إنبات الشعر في جسم المرأة؛ ونظراً لأن الأمر لم يكن مُتصوَّراً لا نجد رأياً فِقهياً قديماً في المسألة.

وعُموماً يُمكن القول إن أي زرع للشعر بطريقة كانت -آمنة أو غير آمنة- يكون حراماً إذ يكون من ذلك أن تتشبّه المرأة بالرجل كأن تزرع لها لحية أو شارباً. والله أعلم.

المطلب الثاني: آراء الفُقهاء في التجميل بالمواد الحديثة (المكياج):

إن البتّ في آراء الفُقهاء في مسألة التجميل بالمَواد والمُستحضرات الحديثة، أو ما يُعرف بالمكياج، يتطلّب أولاً الوقُوف على الحكم الأصلي في استعمال مواد التجميل الطاهرة المُؤقتة، وعليه سيكون الحديث من نقطتين:

أولاً: الحكم الأصلي في استعمال مواد التجميل الطاهر المؤقت:

قال الشافعي: يستحب للمرأة عند الإحرام أن تمسح وجهها بشيء من الحِنّاء؛ لأن الحِنّاء من زينة النساء، فاستحب عند الإحرام كالطيب وترجيل الشعر[1].

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كنا نخرج مع النبي ﷺ إلى مكة فنضمّد جباهنا -أي نلطخ جباهنا- بالمسك المُطيّب -نوع من الطيب عند الإحرام- فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها، فيراه النبي ﷺ فلا ينهانا»[2]. وهذا الحديث

(1) النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف، **المجموع شرح المهذب**، تحقيق وتعليق: محمد نجيب المطيعي، ج7، مكتبة الإرشاد، السعودية، ص222.

(2) رواه النسائي في **سننه**، كتاب اللقطة، باب ما يلبس المحرم، حديث رقم: 1830.

يدلّ على جَواز وضع مواد الزينة على الجبهة والوجه، وإذا جاز تحمير الوجه جاز أيضاً تحمير الشفاه؛ لأنها من الوجه.

ثانياً: حكم التجميل بأدوات الزينة المُصنّعة الحديثة (المكياج)

لم تَعُد المرأة في الوقت الحاضر تكتفي بالأصباغ القديمة كالحناء، ولا بالأدهان القديمة كالزّعفران، ولا تكتفي بالكحل القديم لعينيها، بل تجاوزت ذلك، فأخذت تصبغ جفونها وما تحت عينيها، وأخذت تستعمل مختلف الأدهان لدلك وجهها، وتحمير وجنتيها، وصبغ شفتيها بأنواع من الأصباغ.

وعن الحكم الشرعي لهذه الأدوات التجميلية الحديثة، انقسم العلماء إلى فريقين:

الفريق الأول: قال بحُرمة التزيّن بأدوات التجميل هذه، واستدلّوا بما رُوي عن لميس، عن عائشة رضي الله عنها: «من أنها سألتها عن المرأة تصنع الدهن تتحبّب إلى زوجها، فقالت: أميطي عنك، تلك لا ينظر الله ﷻ إليها»[1].

كما أنهم قاسوا التزيّن بأدوات التجميل على القشر الذي ورد النص بالنَّهي عنه حيث قال النبي ﷺ «لَعَنَ الله القاشرة، والمقشورة، والواشمة، والمستوشمة، والواصلة، والمستوصلة والنامصة، والمتنمصة»[2].

ولما لها من أضرار على بشرة المرأة، وأخطار كبيرة ثبتت طبياً، لذا فهي حرام؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ﴾[3]، ويقول أيضاً: ﴿تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾[4].

الفريق الثاني: قال بجواز تزيّن المرأة بالمكياج، وقيّدوا جواز ذلك بتوفّر جملة من الشروط، وتُعتبر هذه الشروط من ضمن ضوابط التجميل وهي:

(1) رواه أحمد بن حنبل في **مسنده** حديث رقم: 25179.
(2) المرجع السابق حديث رقم: 26171.
(3) سورة النساء، من الآية: 29.
(4) سورة البقرة، من الآية: 195.

- ألا تكون بقصد التشبّه بالكافرات، وألا يكون الهدف من هذه الزينة إظهارها للأجانب، وإبراز المفاتن، وإشاعة الفساد في المُجتمع المسلم.
- ألا يكون فيها تغيير الخِلقة الأصلية: كالرموش الصناعية، أو الحواجب، ونحوها.
- ألا يكون فيها تشويه لجمال الخِلقة الأصلية المعهودة.
- ألا تصل إلى حدّ المُبالغة؛ لأن الإكثار يضرّ البشرة، أو يدخل في دائرة الإسراف.
- ألا يكون الغَرَض منها الغش، والتدليس على طالب الزواج.
- ألا تكون هذه المواد مُصنّعة من مواد دهنية أو شمعية أو زيتية تمنع وصول الماء إلى البشرة أثناء وضوئها أو غسلها.

لما رُوي عن النبي ﷺ «رأى رجلاً يُصلّي في ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء، فأمره النبي ﷺ أن يعيد الوضوء والصلاة»[1].

ويرى بعض العلماء أنه بالنسبة لاستعمال الأصباغ والأَدْهان الحديثة لا يجوز، إذا أدّى إلى تغيير شيء من خِلقة المرأة عن الصِّفة التي هي عليها. قال الشوكاني: المُغيّرات خلق الله قيل: إنما هو التغيير الذي يكون باقياً، فأما ما لا يكون باقياً: كالكحل وغيره من الخضابات، فقد أجازه مالك وغيره من العلماء[2].

والراجح في المَنهيّ عنه هو المُتغيّر الذي يبقى، أما ما لا يبقى فهو عفو غير مَنهيّ عنه، وعلى الظاهر أن هذه الصِّباغات الحديثة، وكذا الأدهان، والمساحيق التي تلطّخ بها النساء وجوههن، أو شفاههن، أو أظفارهن مما يُمكن إزالته بالماء أو بالماء والصابون، أو بسائل معيّن، فلا يدخل استعمالها في حيّز تغيير خلق الله، فلا تكون محظُورة من جِهة أصل استعمالها.

(1) رواه أبو داود في **سننه**، كتاب الطهارة، باب تفريق الوضوء، حديث رقم: 175.
(2) الشوكاني، **نيل الأوطار**، ج6، ص193.

المرأة تسمن نفسها إن كانت نحيفة أو تقلّل من وزنها إن كانت سمينة

إذا كانت المرأة هزيلة جدّاً، أو نحيفة جدّاً، فهل يجوز لها أن تسمّن نفسها؛ لتحسن في عين زوجها لتكون مقبولة عنده، أو عند غيره، أو إن زوجها يريدها أن تفعل ذلك؟

الجواب: نعم يجوز للمرأة أن تسمّن نفسها بتناول الأطعمة المساعدة للسمنة، أو بالأدوية، وسواء كان ذلك للعلاج أو لغيره. ويكره للرجل فعل ذلك[1].

وإذا جاز للمرأة أن تسمّن نفسها، جاز لها أن تقلّل من سمنتها، بأن تقلّل من الأكل، أو تستعمل الأدوية؛ لتقليل وزنها شرط أن يكون الدواء من الأشياء المُباحة لا المحرّمة ولا يُلحق ضرراً بالبدن، وكذلك يجوز للرجل فعل ذلك.

التجميل بالأصباغ الباقية:

الوشم: وهو أن بغرز العضو بإبرة أو نحوها حتى يسيل الدم، ثم يحشى موضع الغرز بالكحل، أو النورة، أو المداد، فيخضر أو يزرق[2].

وقد أجمع الفقهاء على تحريم الوشم على الفاعل، والمفعول به رجلاً كان، أو امرأة إذا كان برغبته ورضاه وكان مُكلّفاً[3]. واستدلّوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا﴾[4].

(1) الشيخ نظام، **الفتاوى الهندية**، ج5، ص306.
(2) ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، ج10، ص372.
(3) العسقلاني، **فتح الباري**، ج10، ص203. الشوكاني، **نيل الأوطار**، ج6، ص342. ابن قدامة، **المغني**، ج1، ص68. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج1، ص264.
(4) سورة النساء، الآية: 119.

وحديث ابن عمر «لَعَنَ الله الواصلة، والمُستوصلة، والواشمة، والمُستوشمة»[1].

ومن المعقُول: أن فيه إيلاماً للحيّ بلا حاجة ولا ضرورة، كما أن فيه تدليساً، وتغييراً لخلق الله تعالى، وذلك كله حرام شرعاً.

الوَسم: وهو الكيّ للعلامة، أي أثر الكيّ[2]. ويستعمله أصحاب الحيوانات لتمييز حيواناتهم عن غيرها.

أما وَسم الآدمي، فقد اتفق الفُقهاء على تحريمه؛ لكرامة الإنسان؛ ولأنه لا حاجة إليه، ولا يجوز تعذيبه بلا حاجة ولا ضرورة[3].

ولا يدخل في النهي عن الوَسم الكيّ للعلاج عند جُمهور الفُقهاء، وهو جائز؛ لأنه داخل في جملة العلاج والتداوي المأذون فيه[4]. والأصل في ذلك حديث جابر ابن عبد الله رضي الله عنه أن «النبي ﷺ بَعَثَ إلى أُبَي بن كعب طبيباً فقطع له عرقاً وكواه عليه»[5].

وقوله ﷺ: «إن كان في شيء من أدويتكم خير ففي شربة عسل، أو شرطة محجم، أو لذعة من نار، وما أحب أن أكتوي»[6].

والخُلاصة أن الكيّ لوسم الإنسان لا يجوز، أما للتداوي، فيجوز إذا دعت إليه الضرورة، كأن يبتلى الإنسان بمرض مزمن لا يشفيه إلا الكيّ، ويخاف الهلاك عند تركه. ولا يجوز استعماله على سبيل التجربة[7].

---

(1) رواه البخاري في **صحيحه**، كتاب اللِّباس، باب المتنمصات، حديث رقم: 5595.
(2) ابن منظور، **لسان العرب**، ج2، ص736.
(3) الشوكاني، **نيل الأوطار**، ج6، ص340، القرطبي، **تفسير القرطبي**، ج5، ص394.
(4) الشيخ نظام، **الفتاوى الهندية**، ج5، ص356، الشربيني، **مغني المحتاج**، ج1، ص201.
(5) رواه مسلم في **صحيحه**، كتاب السلام، باب التداوي بالعود الهندي حديث رقم: 2207.
(6) رواه البخاري في **صحيحه**، كتاب رآه، باب الحُجامة على الرأس، حديث رقم: 5375.
(7) فايد، **أحكام التجميل**، ص163.

أقول التجميل نوعان:

النوع الأول:

تجميل لإزالة العَيب الناتج عن حادث أو غيره، وهذا لا بأس به ولا حَرَج فيه لأن النبي ﷺ أَذِن لرجل قُطعت أنفه في الحرب أن يتخذ أنفاً من ذهب.

والنوع الثاني:

هو التجميل الزائد، وهو ليس من أجل إزالة العَيب، بل لزيادة الحسن، وهو مُحرّم لا يجوز؛ لأن الرسول ﷺ لَعَنَ النَّامصة، والمُتنمصة، والواصلة، والمُستوصلة، والواشمة، والمُستوشمة؛ لما في ذلك من إحداث التجميل الكمالي الذي ليس لإزالة العَيب.

الخاتمة:

شرع الإسلام للمسلمين التجميل والتزين من حيث المبدأ، إلا أنه قد شَرع في الوقت ذاته تحريم كلّ أشكال التجميل المَوهومة الضارّة المضرّة؛ حِفاظاً على الدِّين، والخِلقة، والصحة، والمال، وحماية للمجتمع، فحرّم الإسلام كلّ أنواع التجميل التي من شأنها تغيير خلق الله تعالى، والتشبّه بالجنس الآخر، وإيذاء النفس، أو تشويه الخِلقة، أو الإضرار بالصحة، أو تبذير المال، والإسراف في إنفاقه على التحسينيات على حساب الضروريات، والحاجيات، أو الغش، والتزوير، والخداع، والكذب والتدليس.

وهذه أهم نتائج البحث:

- للمرأة المسلمة أن تتجمّل، ولكن ينبغي أن تراعي الشروط، والضوابط الشرعية.
- ينبغي للمرأة أن تتجمّل بالتجميل، والزينة المُباحة بشرط عدم إظهارها إلا لمن أباح الله تعالى لهم ذلك.

- يتفق جميع الفُقهاء على أن التجميل المُحرّم ما كان فيه معنى تغيير خلق الله، أو مُضاهاة لخلق الله، فقد حَرَّم الشَّارع النَّمص، والوصل، والوَسم، والوَشم، وما شابهه.
- ينبغي أن تُراعى طبيعة الوسائل والمواد المستعملة في التجميل في تحديد حكمها الشرعي.
- عدم تجاوز الحدّ في التجميل والتَّوسُّط بالأخذ في الزينة الجائزة.